وان كان الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة
صحيحة اما من الاول ومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي

قاضيخان في باب اجارة الوقف من كتاب الاجارة

ولو آجر الوقف بقدر ما يتغابن فيه ثم زاد الآخر في الاجر لا تفسخ ودرهمان في العشرة يسير
حتى لو آجر بثمانية وآجر مثله عشرة لا تفسخ — تسهيل شرح لطايف الاشارات
لصاحب جامع الفصولين

اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى ابي الليث رجوت
ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساكها

محيط برهاني في منثورات الوقف

المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا احرز من الامساك

خلاصة في الفصل ٦ في كتاب الوصايا

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء
وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة دارا او حانوتا
فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه هل يصير وقفا
اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد

ذخيره في الفصل ١٩ في الوقف

اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى
لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا
وفي الذخيرة وما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استغنيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن
المستحقين للفقراء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلت بتضمين الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن فاذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب
الغصب ان المضمونات تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ضمنها ملكها مستندا
الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق — اشباه في الوقف

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري بها سلما ليرقى على المسجد لكنس السطح
وتطيينه او يعطي من غلة الوقف اجر من يكنس السطح او يطرح الثلج او يخرج التراب المجتمع
في المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد — فائدة في الوقف

ودرهمان في العشرة يسير

باجر ثمانية وآجر مثله عشرة لا تفسخ

زيد متولسي اولديغي وقفي باغي
بلا حكم قاضي مدة طويله يه عمرو
وبكره ايجار ايتديكدن صكره زيد
اول اجاره صحيحه دكلدر عمرو وبكره
حاكم الشرع قتنده واقعه اولدقلرنده
حاكم الشرع دخي اجاره طويل ايچون
عدم صحته حكم ايله اول حكم بكر
اوزرينه نافذ اولورمي الجواب
اولور

ولم ترد في الاوقاف على ثلث
سنين اي لا تجوز والمراد
بعدم الجواز عدم الصحة — در المختار

بو صورتده عمرو بغير وجه شرعي
زيددن بر مقدار اقچه اخذ ايلسه
بكر دخي بيننه اول اقچه ويرز
ديكه قادر اولورمي الجواب اولماز

لا يجوز اخذ مال المسلم بغير سبب شرعي — نهر

وفي القنية لو اشترى بما فضل من غلة
جاز اذا استغنى المسجد
عن العمارة — من محل آخر

قال وما سقط من البناء فللقيم ان يبيعه لان الوقفية زالت بان وصل منقولا وهذا اذا
لم يمكن اعادته الى موضعه فاذا امكن اعيد الى موضعه لانه من رقبة الوقف لان الثمن بدل
ما سقط وكذلك ما تناثر من البناء من تراب فللقيم بيعه وصرف ثمنه الى المرمة ولا يصرف
شيء من ثمن ما سقط الى الفقراء لانه بدل النقض والنقض من جملة ترتيب الوقف ولا حق للفقراء
في ترتيبه — محيط برهاني في الوقف

باع القيم شيئا من البناء ولم يتهدم او نخلة حية ليقطع فالبيع باطل لانه ما دام متصلا
بالاصل فالوقفية ثابتة له لحكم الاتصال فان هدم المشتري او صرم ينبغي للقاضي
ان يخرج القيم لانه صار خائنا — محيط برهاني في الوقف

اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يوجرها لانه استغلال الوقف ولا بد للوقف من بد ان
من غلته بعمارتها ثم ما فضل يصرف الى الفقراء وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر
لانه اتلاف منافع الوقف بغير عوض وان مات القيم بعدما آجر لا يبطل الاجارة وان
كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان يبطل الاجارة
وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لان الواقف بمنزلة المالك ليس للصرف حق ومتعه والمالك
لو آجره ومات انتقضت الاجارة وفي الاستحسان لا ينتقض الاجارة لانه آجرها لغيره وهو
الفقراء فصار كالوصي والقيم اذا آجر ثم مات وهذا لان الاجارة انما تنتقض بموت
المالك لان الملك بالموت ينتقل الى الوارث فلو لم يبطل حصل استيفاء المنافع
على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا

من المزبور

متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى
هذا الثاني على المشتري المنزل بان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن

من المحل المزبور

سئل شمس الايمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم — من المزبور في منثورات الوقف

قال في المحيط ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات ينظر ان امره الواقف
بالاستدانة جاز وان لم يامره ففيه روايتان والاصح انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع
الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع بالغلة لان هذه الولاية للقاضي وهو اختيار
ابي الليث ولو استدان بغير امر القاضي صرح بعض الفتاوى انه يضمن قال المصنف وهو الراجح عندي
حفظا للاوقاف عن الخراب — النفع الوسائل

ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح

قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا

ذكر الناطفي مسجد بجنبه طاحونة يضر بحايط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا
للمسجد حصنا بجنب حايط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من

باع القيم شيئا من البناء لم يتهدم او نخلة لم تقطع

وقف داره للفقراء

المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف
ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها
دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة
لان الارض لا يكون مشغولة بملك الغير
فيصح التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض
لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة
بملك الغير هو عروق الاشجار فلا يصح
التسليم — محيط في الوقف

اذا تعطلت ونقدر استغلالها هل له البيع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)